

[7] تقرير الاسانيد وترتيب المسانيد - المجلس

عبدالمحسن الزامل

ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي - 00:04:55

هذا المعنى شيء في صلاته هذا اعم هذا اعم لان تلك الرواية قال في الصلاة الاخرى مطلقة دل على انه الصلاة لكن حديث سهل بن سعد دلوا على ان من نابه شيء عرض له شيء في صلاته - 00:05:13

فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وهذا جاء قال في صلاته لان له قصة كما في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام ذهب يصلح بينبني عمرو عوف حضرت الصلاة - 00:05:33

وقنا بلال رضي الله عنه لابي بكر اتصلي بالناس؟ قال نعم نبينا يحضر عليه الصلاة والسلام جاء في رواية صحيحة عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لي بلال - 00:05:50

قال له من حضرة الصلاة ولم احضر فيصلني بالناس نحو من هذا يبين وجه فعل بلال عرضه على ابي بكر بامر النبي له بذلك عليه الصلاة والسلام والحديث هذان الحديث ان - 00:06:04

فوائد عظيمة التسبيح للرجال هذه الجمل او هاتان الجملتان الخبريتان التشبيح للرجال التسبيح للرجال. مبدأ خبر. والتصفيق للنساء جملة اخرى عليها جملة اخرى والتصفيق وهذا يبين ان من نابه شيء في صلاته - 00:06:29

فليسبح ولهاذا قال فليسبح فان يسبح هل تلتفت اليه فليسبح الرجال ولি�صفق النساء واخذ بهذا جمهور العلماء ان الرجل يسبح اذا عرض الامام شيء والمرأة اذا كانت تصلي معهم فانها تصفق - 00:06:56

وذهب مالك رحمه الله الى ان التسبيح للرجال والنساء الحكم واحد وقال لا تصفق قول التصفيق للنساء على جهة الذنب لا على جهة المدح تأويل ضعيف وليس له ما يساعد له بل جاء ما يدل على خلافه - 00:07:21

قال فليسبح الرجال ولি�صفق النساء على سبيل الامر على سبيل الامر الحديث الاول تدل على هذا ظاهرا وهذا يدل عليه نصا صريحا فليسبح ولি�صفق النساء شيء في صلاتها وانما التصفيق للنساء. وهذا قاله - 00:07:49

في قصة سهل وهذه محتمل في قصة سهل لكن الرواية الثانية صريحة في ان التصفيق للنساء وانما رأت تصفق اذا عرض شيء للامام وارادت ان تنبه بذلك انها بين الرجال - 00:08:15

تكتفي بتصفيقها عن تشبيهية والتصفيق على ظاهره وضع يعني والغريب ان الجمهور لم يعملوا بهذا كله من لم يقولوا بهذا ذهب الشافعي ابو حنيفة رحمه الله الى انه يغربوا في بطني - 00:08:34

اصابعه على ظهر كف هكذا يكون التصفيق بضرب بطن الاصابع على ظهر الكف وقال مالك يضرب اصابعين على ظهر الكف الحنابلة قالوا انه يضرب بطن الكف على ظهر كف الآخرى - 00:09:05

اليمنى على ظهري كف اليسرى او بطن الكف اليسرى على ظهري كف اليمنى وهذا الحديث ولهاذا جزم جم جمع من اهل العلم الكف على الكف هم ايضا ربما لا يحصل المقصود - 00:09:28

بحق المرأة او لانها قد تكون بعين الرجال يسمع الصوت ولا يكون الا مع التصفيق ويidel له ايضا ما ان التصفيق على ظاهر التصفيق ان عائشة عملت به رضي الله عنها - 00:09:55

صلاتها روى مسلم عن مسروق في قصة وانها سمعت من يحدث قال فجمعنا تصفيقها من وراء الحجرة معلوم انه اذا كانت الحجرة وهم في المسجد تصفيح ان يكون له صوت - 00:10:16

وقالت قلت لقائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين كما سمعت من ينكر هذا او نحو ذلك قال وسوف سمعنا تصفيقها من الحجرة وهذا هو الظحك ومثل هذا التفصيل يحتاج الى دليل - 00:10:40

هذا يقع في احاديث كثيرة الجمهور لم يعملوا بظاهر الحديث. بل يقيدونه هذا واقع في كثير من وقع في كثير من احاديث المعاملات الجمهور يقيدونه. هناك بعض التقيدات تكون واضحة ببينة - 00:10:57

لانها دلت عليها اخبار بعض التقيدات بل قد يفوت معنى النص المقصود منه معنى البيع ونحو ذلك والحكمة من شرعية هذا الحكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. حديث سهل بن سعد الساعدي - 00:11:19

الله عنه العباس رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين الهجرة قصته الطويلة حديث طويل كما تقدم انه النبي عليه السلام امرهم
بان يسبحوا لما صفقوا في مثل هذه الحال - 00:11:46

فليسبح يسبح فان يسبح هذا فيه دلالة على ان الذي يسبح ينبه المخاطب ننبه المخاطب الى حاله المخاطب الى حاله بمعنى انه
ينبهه هذا الشيء اخاطبه به حتى ولو يعني قصده - 00:12:15

وانه لا يأس به مخالفة الاحناف قالوا انه يخاطب الله يسبح بذلك على جهة التنبيه الذي هو نوع من الخطاب وان هذا يبطل الصلاة
بل حديث سهل رضي الله عنه حينما - 00:12:52

صفقوا رضي الله وقال النبي فليسبح يسبحهم يقولون انه ينبهه على انه في صلاة اما ان تسحب على انه تأذن له اذا دخل بصلی اردت
ان تسحب بجهة التنبيه انك - 00:13:18

ان تأذن له او ان تنبيهه على شيء من او عمرو او خطأ لكن لا يأس ان تسحب تنبه انك في صلاة ما في صلاة اما ان تسحب على جهة -
00:13:38

التنبيه له بشيء او تأذن له بالدخول فانها يبطل الصلاة نوع من الخطاب وهذا مخالف لظاهر الخبر والأخبار اخرى الجمھور بظاهر الخبر
هل يجوز التسبیح على وعلى جهة التنبيه لغير ذلك - 00:13:56

حديث سهل ابن سعد حينما صفقوا لابي بكر كان ماذا هم لما صفقوا هل يريدون ان ينبهوا ابا بكر انه في صلاة هذا امر واضح
انه لا ليس المعنى ينبه في صلاته - 00:14:20

انما سب صفقوا بعدها لكي ينبهوا ان النبي النبي عليه الصلاة والسلام من حيث الجملة على هذا التنبيه لكن الوسيلة والطريقة بين
لهم فليسبح يعني سبحوا كان يقول سبحوا حتى يتنبه ابو بكر - 00:14:42

بحضور النبي عليه الصلاة والسلام الحديث او سبب الحديث دال على رد هذا القول سبب الحديث على ان المعنى ان التنبيه لا يأس
به ولا يشترط تنبيهه انك في صلاة لا - 00:15:13

ثم المشهور عند ابى داود رضي الله عنه كان له مدخلا من النبي عليه الصلاة والسلام وكان يدخله في صلاة وكان كالاذن على رضي
الله عنه وهذه المسألة فيها فوائد كثيرة جدا - 00:15:35

لهذا فمن نابه شيء في صلاته اي شيء يعرض الانسان في صلاته انه يسبح سواء كانت فيما يتعلق بصلة الامام ولهذا
ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان - 00:15:57

صلى النبي صلاة الكسوف ودخلت على عائشة فاذا تصلي سألتها ما الذي يعني النبي عليه الصلاة والسلام وجعلت تسحب عائشة
رضي الله سبحت الشاهد انها سبحت ينبهها الى مسألة الكسوف - 00:16:19

استدل به بعض العلماء على ان المرأة اذا كانت ان المرأة تسحب لا تصدق هذا قاله جمعوا من اهل العلم قالوا انه اذا كنا مع الرجال
يصفقن اذا كنا مع وحدهن فانه - 00:16:56

هذا احتمال الله اعلم احتمال قد يقال فيما يتعلق بالشيء الذي يحتاج الى تنبيه التصفيق حينما يعني اذا كانت انها تصدق هذا
الشيء مسألة محتملة هذه مسألة ولذا كانت عائشة رضي الله عنها - 00:17:11

في صلاتها وغيرها من السلف المسبحون ويشيرون كما قال الزهرى رحمه الله فوائد عظيمة تعلق بغير التسبیح وهو الاشارة اما
حديث اشاره تفهم عنه فليزيد صلاته فهذا حديث ضعيف منكر رواه ابو داود - 00:17:50

لا يصح الاخبار الكثيرة في ان النبي اشار في صلاته وهذا في احاديث في اشارته في صلاته احنا في هذا قول ضعيف لم يكن قوله
كانت عائشة رضي الله عنها في صلاتها - 00:18:17

الى الخادم ان يزيد في المرقة صلاتي هذا يعني وتفهم منها انها يعني وهذا عند الحاجة وخاصة في صلاة النافلة في هذا اثار
كثيرة فيما يتعلق التسبیح قول سبحان الله - 00:18:38

هذا اذا تنبه لكن ايش تقولون اذا لم يتتبه سبحان الله اركعوا مع الراكعين واسجد واقترب طيب نعم ضيعتنا الحين عطنا شي ثبت

عليه مسألة ما اذا كان لم يتتبه - 00:19:12

يقولون انه يسبح به يعني ينبهوا بشيء اخر يقتصر على التسبيح الاقرب والله اعلم انه اذا لم يتتبه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة.
مثل ما تكلم النبي في الصحيحين قصة كلهم وكلموه - 00:20:05

الصحابة جابوه يعلم بما ترك في صلاته لا بأس يقال انك تركت نحو ذلك حتى يأتي لأن هذا من مصلحة الصلاة واصلاح الصلاة هذا هو الاقرب والله اعلم. وان يفهم فحسن وهذا وقع رحمة الله - 00:20:41

بعض طلابه الذين حديث عنده يرفعون اصواتهم ويسمع ربما باية عز وجل في تصحيح بعض الرواية طيب الرسول قال الصدقة ذو اليدين هو هو النبي سألهما قال قصص صلاته او نسيت - 00:21:16

قال بل قد نسيت سألهما قالوا نعم فاجابوه وعلموا ان النبي في هذه الحال اذ علموا ان الصلاة لم تقصرا ولها اجابوه بذلك اما رواية فأمؤلا تصح عند ابي داود - 00:21:51

نعم يعني قال رحمة الله بباب رفع اليدين عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذى منكبيه - 00:22:26

واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين وروى ابن خزيمة عن ابن عيينة - 00:22:53

قال هذا مثل الاسطوانة وعن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي المخزومي قال اي اسناد صحيح اصح من هذا ولم يقل البخاري بين السجدين. وقال فلا يفعل ذلك في السجود ولا حين يرفع رأسه من السجود - 00:23:14

وفي رواية لمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. وقال الدارقطني في غرائب ما لك ان قول بندار بين السجدين وهم وقول ابن سنان في السجود اصح وفي رواية للبخاري واذا قام من الركعتين رفع يديه - 00:23:34

ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وللطبراني كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع اذا سجد ولابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحين يركع وحين يسجد - 00:23:52

ولابي داود اذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل واذا رفع رأسه من السجود وللنمسائي من حديث ما لك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود. ولابن حماد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين - 00:24:09

سجدين ولابن ماجة من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وللطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين. وذكر الطحاوي ان هذه الرواية - 00:24:32

الشاذة وصححها ابن القطان وللدارقطني في العلل من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفع يديه في كل خفض ورفع. وقال الصحيح يكبر وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع - 00:24:53

وعله الجمهور والله اعلم واعلم انه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة وهذه الروايات الحقيقة كما نعلم هو في الاصل اللي هو الاحكام الكبرى كان مقرر في الاول - 00:25:11

الصغرى عليها والقراءة عليها وان كان هذى الروايات يطول لكنها روایات في حديث واحد وهي في الحقيقة مفيدة قراءتها في جمع حديث الباب قبل حديث وقد لا في مكان اخر - 00:25:28

جمع هذا الامام رحمة الله المواطن اليدين عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله اذا افتتح الصلاة رفع يديه الحديث هذا الحديث في الصحيحين برفع اليدين اذا رأى - 00:26:02

وهذا اللفظ هذا لفظ مسلم وان كان سكت عليه لعلى طريقة الحديث حينما يعزون عصر الحديث وان كان لفظه عند احدهما بل او ليس عند احدهما على طريقة لكن اصبح لي متفقا عليه وهذا اللفظ عند مسلم كما هو عند احمد ومالك -

00:26:21

قاعدة رحمة الله في استخراج هذه الترجم من هذين افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه دلوقيي الصحيحين كان اذا قام

الى الصلاة رفع يديه هذه اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى - 00:26:44

وقال الشارع العراقي رحمة الله ان قوله افتتح الصلاة رفع ايديه حتى يحاذى منكبي ظاهرها انه كان يكبر يقول الله اكبر ثم يرفع يديه ثم يرفع لكن هذا الظاهر لا نكرة فيه - 00:27:06

ثم رواية البخاري يفسر رواية مسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه يعني يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة يعني قدم الرفع على هذا هنا اذا افتتح الصلاة رافع ايدي حتى يحاذى منكبيه - 00:27:28

رواية البخاري من كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وهذا واضح موافق لرواية ابن عمر في الصحيحين وان الرفع مع التكبير والتکبیر مع الرفع يرفع يديه اذا افتتح الصلاة - 00:27:52

يففتح يرفع يديه كما هنا يرفع يديه على على الخلاف الله اكبر يكون التكبير والربع جميعا من ظاهر رؤية ابن عمر المقارنة كان اذا قام الصلاة ورفع يديه هذا الوجه ظاهرها ليست نصا - 00:28:11

عند ابي داود من رواية عبد الجبار عن بعض اهله عن ابيه كان يرفع يديه مع التكبير لكن هذه الرواية فيها الابهام عبد الجبار حدثني بعض اهل ومنهم من يقوى رواية عبد الجبار اذا روى عن بعض اهله - 00:28:48

كانوا جماعة الغالب انها تقبل لكن لا حاجة الى مثل هذا الصحيح دالة عليه رواية جاءت في هذا الباب ثلاثة انواع رواية الصحيحين كان اذا قام اذا قام الى الصلاة رفع يديه وكبر - 00:29:09

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رفع يديه ثم كبر رفع يديه صريح في ان الرفع ماذا قبل التكبير وهذا عند وهذا عند الجمهور لا بأس به المقارنة - 00:29:33

وان يكون الرفع سابقا الله اكبر يرفع يديه رفع يديه ثم بعدها قال الله اكبر في صحيح مسلم ايضا كبر ثم رفع يديه. هذا صريح في تأخير الرفع عن التكبير - 00:29:56

الله اكبر هذا يقول الحافظ العراقي الا اعلم احدا يكفي نقل عن النبي عليه هو اول قائل لهذا ثلاثة صفات اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه حتى يحاذى منكبيه - 00:30:18

هذه رواية ابن عمر كذلك رواه علي بن ابي طالب وابي حميد الساعدي عند ابي داود بسند صحيح الى اذنيه رواه عن ابن حجر هل هل هذان موضعان او موضع واحد - 00:30:56

الشافعي رحمة الله موضع واحد استحسن الناس منه هذا الجمع يقول عمر بمعنى ان الكف من جهة الرسغ محاذى للمنك اطراف الاصابع تحاذى الاذن يعني يكون الكفان اذنيه وكتفيه وايضا هذا - 00:31:26

شارع ابن القيم رحمة الله اجرى عليها ايضا بعض الصفات الاخرى في الصلاة رحمة الله لكن اقرب الله قال انهما صفتان جاء عند النبي وسلم ليالي يسيرة ثم ذهب نحو من عشرين يوما - 00:31:59

ابن عمر كان مع النبي عليه السلام وهذا هو الاكثر من حاله وفي المدينة انهم جلسوا معهم عشرين ثم اشتقتنا الى اهلنا لهم عليه الصلاة والسلام وقال علموهم صلوا صلة كذا في وقت كذا وكذا - 00:32:19

واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع قال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع رأسه من الركوع هذه هذه الرواية رواية احمد رحمة الله - 00:32:46

بعد ما يرفع رأسه الرواية انه كان يكبر عندما يرفع رأسهم للركوع واكثر روايات عن سفيان رحمة الله انه واذا رفع كبر اذا رفع لانه كان يكبر بعد ما وهذا هو الذي - 00:33:02

يجري على صفة الصلاة في غير هذا الموضع لان التكبير ذكر انتقال من الركوع من القيام الى القيام فاذا كان ذكر انتقال فانه يكون في وقت رفعه وقت رفعه - 00:33:32

قوله وبعد ما يرفع وانه كان اكثر ما يقول خالقني احمد رحمة الله اثنا عشر اماما منهم ستة من شيوخ مسلم رحمة الله وثلاثة من شيوخ الترمذی وثلاثة من شيوخ - 00:33:53

كالم قالوا اذا رفع وهذه الرواية لو ثبتت وتأول قوله اذا شرع بعد ان يرفع اذا شرع في الرفع وتائف رواية احمد عن سفيان مع رواية في هذا العدد - 00:34:09

خاصة شيخ مسلم رحمه الله ستة على هذا كما تقدم ولا يرفع بين السجدين الاشارة اليها اه في كلامه رحمه الله لا يرفع بين السجدين وانها عند مسلم - 00:34:39

المعروف في الصحيحين ولا يفعل ذلك في وهذا اصح في الرواية واضح في المعنى لا يرفع ولا يفعل ذلك في السجود ظاهر رواية ولا يرفع بين السجدين انه يرفع اذا سجد - 00:35:02

حينما يسجد يزيد السجود لانه لا يرفع يعني بين السجدين فسجدوا واراد ان يسجد الرواية يعني كما تقدم وهي اصح رواه ابن خزيمة عن ابن عبيدة قال هذا مثل الاسطوانة - 00:35:25

في صحيحه رحمه الله عن علي ابن عبد الله المديني عن سفيان ابن قال هذا وش يعود اشاره الى ماذا خزيمة ابن عبيدة ابن احمد روی عن ابن عبيدة ابن عبيدة - 00:35:56

روي عن من ؟ السند نسخة من الزهرى عن سالم عن ابيه يعني هذا الاسناد هذا الاسناد مثل اسطوانة عن الزهرى عن سالم عن ابيه المعروف ثباتها هذا السند وقوه هذا السند - 00:36:23

لا مجال للكلام فيه ومثل الاسطوانة تعبيرات تأتي عند السلف في وعن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي رحمه الله وغيره قال اي اسناد صحيح اصح من هذا باسناد صحيح هذا رواه ابن خزيمة عن سعيد ابن عبد الرحمن - 00:36:44

المخزون سعيد لكن اول ليس ابن خزيمة اما هذا وعن سعيد يرجع الى ابن خزيمة طريقة المصنفين حينما يسوقون مثلا ثم او وله رجع الى ما قبله ارجع الى ما قبله فيكون هو المراد - 00:37:20

طبعا يعني من كلام ابن خزيمة عن سعيد عبدالرحمن ولم يقل بخاري بين السجدين ايش معنى ذلك من افراد مسلم وقال فلا يفعل ذلك في السجود وفي رواية له حين يسجد - 00:37:45

لو كان يعني كان يرفع عليه الصلاة والسلام اذا كبر اذا وادا راكع وان اراد ان يركع ها قال ولا يفعل ذلك في السجود او حين يسجد وفي الوتر حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود - 00:38:03

لكن حين يسجد اعم السجود يعني لا يفعل اذا اراد اذا نزل من الركوع في السجود يرفع يديه يكبر بلا رفع وذلك حينما يرفع من السجود لا يرفع اذا اراد ان يرفع - 00:38:32

واذا قام من السجدة لا يرفع اذا كل سجود النزول اليه والرفع منه كذلك النزول للسجدة الثانية بعد الاولى الرفع من الشجرة الثانية كل هذا ليس فيه رفع هذا صريح من حديث ابن عمر - 00:38:48

عمر للنبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على خلاف هذا لكن هذا هو الاكثر ورد اخبار يذكرها المصنف رحمه الله وفي رواية مسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود - 00:39:12

حين يرفع رأسه من السجود رواية البخاري حين يسجد ولا حين يرفع تزيل الوهم حين يرفع رأسه من السجود قد يفهم انه يفعله حينما يزيد ان ينزل الى السجود البخاري - 00:39:34

حين يسجد هذا حين يزيد السجود ولا حين يرفع من السجود ويشمل حين يسجد حينما يجري السجود وكذلك حين يسجد السجدة الثانية بعد الاولى ابن عمر فالرواية عن ابن عمر اختلفوا فيه - 00:39:56

وكالم ادى المعنى انه كان لا يرفع يديه في السجود لا ناج السجود السجود ولا بين السجدين بين السجدين هذا لم ينقل هذا في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة - 00:40:19

الوضع الا في هذه المواطن حصروها اربعة لو حصل فيها رفع اليدين وقال دارقطني في غرائب ما لك ان قول من دار بين السجدين وهم بين السجدين كما تقدم هذه رواية - 00:40:36

انه وهم والمعنى لان ظاهر هذه الرواية انه يرفع يديه ماذا حين يسجد حين وقول ابن سنان ينظر من سنان هذا ما ادرى من اراد من

ستان هذا غرائب مالك رحمة - 00:40:57

في السجود اصح السجود لكن هو جاء كثيرة اتقدم بالاشارة اليه في صحيح البخاري وكذلك في صحيح مسلم وفي رواية للبخاري
و اذا قام من الركعتين رفع يديه ماذا قال البخاري ؟ لانه لم يرد مسلما - 00:41:21

وهو عند القيام من ركعتين يشرع ماذا يعني عند التشهد اول يشرع رفع اليدين وان خالف فيه الجمهور الصواب ان اليدين ترفعان
مع التكبير ورفع ذلك ابن عمر لماذا نص - 00:41:48

ابا داود رجح انه موقوف لكن خالفه الدارقطني قال انه مرفوع ويدل على انه صحيحة من حديث ابي حميد الساعدي
علي رضي الله عنه كان يرفع يديه اذا قام - 00:42:06

التشهد الاول وهذا هو الصواب انه يشرع رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول الوليد الطبراني هذا في الاوسط للطبراني في
الاوست كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع واذا سجد - 00:42:28

هذا مثل ما تقدم لشرح اليه في رفع اليدين في ماذا اما قوله يرفع يديه اذا كبر واذا رفع هذا واضح لا اشكال لكن لماذا نص المصنف
على هذه الرواية بقوله واذا سجد؟ يعني ظاهر واذا سجد - 00:42:52

يعني حينما يريد السجود واياضا ظاهره انه في جميع احوال سجوده اذا سجد لكن هذه لا تصح رواية ضعيفة جدا طريق مسلمة بن
علي الخشني وهو متترك الحديث رواية ممکن اذکى اني سكت عليها لانها شواهد - 00:43:07

وصدرها في الحقيقة وفي روايات اقوى منها وصدرها لكان احسن وهذا الرواية من كرة ولابن ماجة من حدیث ابی هریرة وحين
يرکع وحين یسجد هذه رواية الطبراني من رواية ابن عمر - 00:43:31

رواية عن ابن عجلان النافع عن ابن عمر الرؤبة الثانية عن ابی هریرة ابن ماجة يرکع وحين یسجد وهذا رواية ضعيفة اسماعیل ابن
عياش عن صالح ابن کيسان العیاش لا بأس به - 00:43:56

لكن روایته الحجازی ایش حکمها ضعيفة سعید بن عیاش الشامی روی عن حجازی انسان مدنی ضعيفة الثانية ضعيفة. الثالثة ولابی
داوود ولابی داود عن ابی هریرة واذا رفع للسجود فعلی مثل ذلك - 00:44:16

یحیی بن أیوب الغافقی وان روی له فی الصحيح لكن له خطأ کبیر رحمة الله وهو سیء الحفظ وسیء الحفظ مثل هذا الشیء
الذی الطرق کثیرة الصحيحۃ روایته - 00:44:47

لا یقبل فی مثل هذا هذه الروایة الثالثة عن ابی هریرة لكن من طریق هذا الغافل وله یعنی لابی داود حدیث وائل واذا رفع رأسه من
السجود یعني رفع يديه - 00:45:06

وهذه الروایة عبد الجبار بن وائل القمح ابن وائل وقع فی ابی داود وائل ابن وصوابه علقة بن وائل السمع من ابیها وائل
وعبد الجبار ما سمع من ابیه. هذه الروایة ظاهر اسناده انها لا بأس به - 00:45:20

وهي اقوى من تلك الروایات وانه اذا رفع رأسه من السجود الثانية وللنسمائی واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود هذه ايضا قتادة
عن نصر من عاصم الليثی ثقة رواه مسلم - 00:45:46

مسلم الخوارج لكنه عنه وتنصل منه هذه الوهله بأس بها ما فيها الا مرئیة رحمة الله وفي رواية ايضا هناك روایتان لم یذكرهما
رحمهما عنده ابی داود والروایة ایضا ابن عباس - 00:46:09

او ان عبد الله بن الزبیر کان یصلی ويرفع يديه اذا قام قال واذا سجد قال فذکرته لابن عباس قال اصحاب السنۃ وهو مجھود رواية
حدیث ابن عباس كذلك ایضا - 00:46:36

روعة ابو داود رواية اخري عن ابن عباس ایضا ابن عباس ان ابن طاووس کان اذا رفع من السجود رفع يديه قبلة وجهه او تنق
وجهه قال فانکرته عليه ان ابن عباس - 00:47:09

کان یصنع ذلك ان ابن عباس حدثه ان النبي کان عليه الصلاة والسلام یرفع يديه تلقاء وجهه یرفع يديه تلقاء وجهی ظاهري کأنه
يعني رفع اليدين يعني انه یرفعها للتکبیر او رفع اليدين - 00:47:38

لكن كثير هذا ضعيف مع تلك ثلاث وهي خمس ورواية ولهذا بعض اهل العلم قال لا بأس ان يرفع وقالوا ان مالك الحويرت انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة يسيرة - 00:48:05

نقل عنى كان يرفع انما المستقر من هدي وسنته الذي نقل عنه خصوصا اصيبيت صلاته لم يذكروا مثل هذا احاديث كثيرة واحتمال انه فعله احيانا هذا محتمل الله اعلم قد يقال - 00:48:38

صفة الصلاة نقلها مجموعهم نقلت لم ينصلها جميعهم لم ينقص الصلاة جميعهم انما قال نقلت عن مجموعهم ربما نقل هذا الشيء ونقل هذا شيء يزيد هذا على هذا لكن يشكل عليه ان ابن عمر كان يقول ولا يرفع يديه حين يسجد - 00:48:58

هذا نفي هذا النفي هل يرد به ذاك الابيات انا محتمل من قواعد اهل العلم يقولون ان النفي المحصور حجة المحمور حجة انه حينما ينفي شيئا محصورا مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما - 00:49:25

صحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم الله يسبح الى الصلاة يقول ابن عمر نفي تسبيحه ويشاهده هذا مقدم على الابيات المجمل كما قالها الجمهور ربما لابن عمر ما شاهده - 00:49:58

نأخذ ادلة في مشروعية الرواتب عبرا وسفرنا نفي شيئا قال لا هذا نفي لا يحتاج الى هذا الصحيح انه اما هذا نفي محسوب يعلم الرواتب هو رواها في الصحيحين - 00:50:29

والرواتب وهو الذي نفها رواها حضرا ونفها سفرا وهذا النبي في حالة مخصوصة نشاهد لهذا اخذ بها الامام احمد رحمه الله تعالى تصلى هواتف السفر لهذا الحديث لما تقدم قال ولابن ماجة ايضا - 00:50:54

الرفع نعم روایات يقوى بعضها اذا لم يأتي ما يخالفها وكانت هذه الروایات لم يأت شيء يخالفها انها تقوى لكن حينما يأتينا الصحيحه ورواتها اکثر ملازمه للنبي وسلم وينفون وينفي رفع - 00:51:21

خاصة ان هذی الروایات لا تخلو رواية من علم قالوا ان فيه ثبوت من عمل بها المسألة من باب المستحبات ليس من باب الواجبات ولا ولابن ماجة من حديث عمیر بن حبیب - 00:51:55

نعم الله اعلم ما ادری والله لم يفعله معناه انه يعمل به او او قد يقال قد يقال والله اعلم يمكن نحو ذلك الله اعلم الذين يقولون الذين يقولون حديث ابن عمر يقولون هذا هو المشروع لا يفعل هذا - 00:52:19

مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وهذا الحديث بين الحافظ رحمه الله انه وقع خطأ في هذا الخبر ان الصواب جد عبد الله بن عبيد بن عمیر عطني ابو ابی جعفر الخطبی - 00:53:36

وقال ما معناه ان الوهم وقع لابن ماجة رحمه الله وضعيف جدا ضعيف جدا فلماذا لا يكون منه ذكر ان ابا علي من السكن روى هذا الخبر رؤیة عمیر ابن قتادة - 00:54:11

في الخبر ايضا فيه وجه اخر نكرة مع كل تكبيرة هذا وجه اخر هذا ما ذكر هنا مخالف لما تقدم الاحاديث قدمت في رفع اليدين في السجود يعني البحث رحمه الله مشتمل على ثلاثة - 00:54:37

الصفة الاولى رفع اليدين في المواطن الاربعة المتقدمة بعد رفع اليدين في السجود الثالث ابن ماجة مع كل تكبيرة في كل تكبيرة الرفع مثل التكبير للطحاوي - 00:54:56

الطحاوي ابو جعفر احمد ومحمد ابو جعفر الطحاوي رحمه الله واحد وعشرين امام كبير كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين هذا رواه في شرح معاني الاثار ليس في شرح - 00:55:25

في شرح معاني الاثار الصحة لكنه شاذ كما قال رحمه الله عن ابن عمر انما هذا انه كان يكبر في كل خطوة فاشتبه على بعض رواة هذا الخبر تكبير اشتبه عليه الرفع بالتكبير - 00:55:49

بالرفع يجعل مكان الرواية الشاذة يعني سعادتها ظاهر الصحة اخرون رواه كما روى ابن عمر كما في الصحيحين وصححها ابنقطان الامام الفاسي رحمه الله وللدارقطني في العلل من حديث ابی هريرة - 00:56:13

يرفع يديه في كل خفض ورافع لكن هي وهم بلا شك هنا قال الصحيح يكبر هذا معروف الاحاديث الصحيحة لا الرفع يرفع يديه

في كل خمرة وان الصحيح يكبر يكبر بكل خطوة - 00:56:57

وصح ابن حزم ابن قطان المتقدم رحمة الله وعله الجمهور والله اعلم هذا هو الصواب رحمة الله صح هذه الاخبار والصواب ما قاله
جمهور الرفع يكون في التكبير قيام القعود - 00:57:25

يكون فيه التكبير لا رفع اليدين يا رافع قال واعلم انه قد روی رفع اليدين من حيث خمسين من الصحابة منهم العشرة هذا ذكره
العرافي في ثبوت النظر في الحقيقة - 00:58:03

عن العشرة ولهذا اورده بصيغة التمريض انما احاديث رفع اليدين احاديث متواترة ذكرها البخاري في جزء رفع اليدين عن سبعة
عشر صحابيا الصحيح جملة صالحة لا هذا كلام عراقي - 00:58:20

الاخير واعلم وش قبل اللي قبله عضدي هذا هو الصواب انه الاخبار التكبير في كل خفض لكن كونه يجعلها امام رحمة الذي
فوق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:58:50

وسط رحمه لا بأس به او من غيره في تتبع الاسانيد ابن عمرو يريدون الرفع عن الاختلاف بذكر الرفع بعد بعده الطرق اتفق
عليه على انه ذكر التكبير للرفع مثلا - 01:00:59

ينسب الوهم اليه نعم المسبوق الذي ادرك ركعتين من الرباعية قام بعد ان سلم الامام يرفع يديهم الله اعلم هذه المسألة
يعني من نظر الى نظرا مسألة المتابعة من التشهد - 01:01:47

الاوست التشهد الاوسط فانه يرفع النظر الى انه فصل الان وصل الان وهو قائم الى الركعة الاولى يقضيها ربما تكون هذه الركعة
الثانية ايضا من جاء والامام مثلا في هل يضجع - 01:02:23

قدميه يعني يخرج قدمه اجلس على مقعدته الرباعية نظرا الى المتابعة او يجلس يضجع قدمه ويجلس عليها التشهد الاخير في
حقه يأتي فيها خلاف يأتي فيها وهو مسألة يتعلق ماذا يصنع في - 01:03:04

يظهر الله اعلم انه في هذه حال انفصل وفي هذه الحال يقوم مكبرا مكبرا وبين رفع يديه من جهة قام من جلوس عاملين تشهد لباس
هذه مسألة ليس فيها نص مسألة اجتهادية - 01:03:38

من رفع ايديه فلا بأس ومن ترك يعني قام يقضي صاته الا اذا كان البعض اذا كان قامه من التشهد الاخير الذي في حق التشهد
الاوست يرفع يديه لو ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية - 01:03:56

الامام في هذه الحالة وانت تقوم من التشهد الاوسط تقوم مترافع يديك لأن هذا التشهد يحقق ماذا هو التشهد تقوم
رافعا يديك لكن اذا كان لاجل متابعة هذا موضع النظر - 01:04:22

وعلى المخلص ايش يقول يدل على ان المسألة فيها خلاف قال رحمة الله بباب التأمين عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:04:46

اذا قال الامام امين وقالت الملائكة في السماء امين توافقت احدهما الاخر غفر له ما تقدم من ذنبه همام عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:05:21

اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء وتوافق احدهما الاخر غفر له ما تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا قال احدكم في الصلاة وعن
سعید عن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:05:39

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ولم يقل مسلم فان الملائكة تؤمن - 01:05:56

وله اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه
وللبخاري اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. الحديث. نعم - 01:06:16

باب التأمين التأمين مصدر امن يؤمن امينا دعاء اللهم استجب الاعرج ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امين الحديث وهذا حديث الصحيحين - 01:06:37

دلالة على ان الامام يؤمن الشارع اذا اطلق القول المكلفين ولا يراد به الا القول الذي يجهر من قال كذا مثل من قال كذا هذا يعني الذي يجهر وخاصة حينما قال اذا قال الامام امين - 01:07:01

قالت الملائكة استمعني وافقت احداها الاخرى هذا ظاهر ايضا ان قوله اذا قال امين انه يؤمن بالفعل انه يؤمن بالفعل وانه يقول امين لانه ينتهي الى غير المغضوب عليهم ولا الضالين ويisks - 01:07:32

بل يقول امين وافقت احداها الاخرى يعني قول الملائكة وقول من في الارض غفر له ما تقدم من ذنبه بدلالة على مشروعية امام والمأمور مشروعية الجهر به وجاء صريحا في حديث وائل بن حجر - 01:07:59

ابي داود جهر بها عند الترمذى مد بها صوته فيها روایات فيها ضعف عند حتى انك تسمع المسجد لجة وجاء ايضا عن ابى هريرة عند ابى داود دلوقتي بيشرب الرافع - 01:08:28

نجران يا ابو الاسپاط الحارثى عن ابى عبدالله ابن عم ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام وهذه الرواية علتان ضعف عن ابى هريرة لكنها في الشواهد جهرة هو الذي قاله الثورى خلافا لشعبة - 01:08:49

في قوله صريح في انه كان يجهر بامين غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عند الجمهور الصغار هذا محل بحث في اهم وغيره وما تأخر في هذا في بعض الاحاديث التي - 01:09:15

في بعضها تثبت بعضها لا تثبت مثل ما جاء في من قام رمضان ايمانا غفر له ما تقدم وما تأخر جيدا بعض الطرق جيدة بنفسها وبعضها باجتماعها في بعض الاخبار جاء في - 01:09:40

بعضهما تصح زيادة ما تأخر مثل هذا الخبر غفر له ما تقدم من ذنبه اخذ بعض العلماء كابن منذر العموم قوله ما اسم الموصول هنا بمعنى الذي احاديث كثيرة انه يشمل الكبار لكن - 01:10:03

قالوا ما معناه انه يكون في ضمته التوبة يقول هذا الشيء يقينا وصدقنا الا وقد وتخليص من تلك الذنب عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا قال احدكم امين - 01:10:27

والملائكة السماء منه فتوافق احداها الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. زاد مسلم اذا قال احدكم في الصلاة هذى نفس الحديث الاول نفس الرواية لكن في دلالة ايضا على ان الملائكة - 01:10:48

ان الله سبحانه وتعالى اقدرهم وفي السماء ان يسمعوا انهم يدركون وهم في السماء صفواف الا تصفون كما تصفون الملائكة عند ربهم يقولون امين. فإذا وافقت احداها الاخرى الموافقة هنا هل هو الموافقة - 01:11:02

الاخلاص وصحةقصد او الموافقة في الزمان ان الموافقة في الاخلاص لكن الظاهر والله اعلم ان الموافقة في الزمان وهذا هو الظاهر وافقت احداها الاخرى اذا وافقت احداها الاخرى موافقة هنا ان في الزمان - 01:11:31

غفر له ما تقدم مسلم اذا قال احدكم في الصلاة هذه الزيادة هل يقال انها تقيد الاطلاق اذا قال الامام امين اذا قال يعني هل هذا وجاء صريح في رواية مسلم اذا قال احدكم في الصلاة - 01:11:57

هل جاء في الولائيات الاخرى اذا قال احدكم امين الرواية التي ما ذكر الامام الاخرى اذا قال الامام امين اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء امين يقال ان هذا الحديث ايضا - 01:12:24

يشمل من قال امين وهو خارج الصلاة يقرأ القرآن او يقال ان هذا في الصلاة قوله اذا قال امين رواية مسلم اذا قال احدكم الصلاة اذا كان احدكم الصلاة الجمهور - 01:12:40

القاعدة اذا كان الحكم حينما يتحدد عند الظاهيرية يعملون في صور خاصة لكن قد يكون في بعض المسائل يكون ذكر القيد ليس مقصودا ذكر هذا الفرد ليس المقصود بالقيد انما ذكر بعض صور - 01:12:57

العموم بعض افراد العموم لا ان المقصود والتقييد لان المؤمن قد يكون قارئا وقد يكون قارئا خارج الصلاة قد يكون اماما لما قال اذا قال احدكم امين احدكم يشمل ايضا من هو خارج الصلاة وهذا اقرب - 01:13:41

لكن احرم ما يكون اذا كان هذا في الصلاة هذا الصلاة ويحتمل يقال ان قوله قالت الملائكة انه لم ينقل ان الملائكة تقول امين الا في

الصلوة لم ينقل في غير الصلاة - 01:14:09

على هذا يقوى قول الجمهور اذا قيل ان لا يعرف هذا الا جهة النقل ولم ينقل ان الملائكة تقول امين الا في الصلاة مع صلاة هذا يقوى قول الجمهور عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:32

قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن موافقة تأمين وتأمين غفر ما تقدم يؤخذ منها ايضا اسم فاعل من قرأ يشمل كل قارئ هذا وصف مشتق القارئ يشمل كل قارئ - 01:14:56

قد يؤخذ منه مثلا يشمل القاعدة سواء كان وخارج الصلاة ولهذا لو دخل الإنسان المسجد ولم يدخل مع الامام سمع الامام يقول امين ولم يقل مسلم فان الملائكة تؤمن وله اذا قال القارئ - 01:15:26

لكن رواية وموسم اخر واضحه لكن في هذا اللفظ لكنها واضحه في الاخر فان الملائكة قل امين الاخيرة التي ساقها على لفظ البخاري وله اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 01:16:13

وهذه رواية لا تشكل اذا بلغوا الضالين قال الجميع امين يؤمنون جميعا اذا قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قولوا امين قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم - 01:16:33

البخاري قولوا امين هذا امر وهو عند الجمهور عن استحباب وذهب بعض العلماء الى الوجوب اهل الامر في قوله امين وايضا ظاهر الحديث ان المأمور يقول امين ولو كان يقرأ الفاتحة لو كنت من خلف الامام - 01:17:12

الامام يقرأ ويجهز وانت تقرأ الفاتحة قال امين هل تقطع قراءتك وتقول امين حتى لا تفصل بين ايات الفاتحة او تؤمن ظاهر الحديث انك كنت مأمورا بالقراءة هذا قطع لحاجة - 01:17:37

ولا يضر مثل هذا فتقول امين ولو كنت تقرأ اذا عدت الى قراءتك لا يحتاج ان تبدأها من اولها بل تكمل من حيث انتهت قراءتها اليكم موافقة او تأمين ملائكة في الزمن - 01:18:02

له صفة معينة ليس هناك لكن اعظم اسبابه كون الانسان يستحضر احضر هذا المعنى وهو يقرأ الفاتحة استحضر هذا المعنى وانه يرجو فالله عز وجل يقول وانا عند ظن عبدي بي - 01:18:19

يهيئ له سبب في الموافقة حينما يقرأ الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. اثنى علي عبدي مالك يوم الدين مجذني عبدي الحبيب كذلك يستحضر هذا المعنى حينما يقرأ قال رحمه الله - 01:18:37

باب القراءة في الصلاة قالوا عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضاحها واصباهها من السور رواه النسائي والترمذى - 01:19:01

قال حديث حسن وعنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل من قبل ان ان يفرغ فصلى وذهب - 01:19:17

وقال له معاذ معاذ قولا شديدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضاحها - 01:19:35

ونحوها من السور رواه احمد نعم يقول رحمه الله باب القراءة في الصلاة يعني تشرع قراءته في الصلاة وهدي النبي كثيرة متواترة ما كان على شرطه ابو سهل ان رسول الله كان يقرأ صلاة العشاء بالشمس وضاحها - 01:19:51

هذا حديث جيد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه اسناد حسن وهذا سيأتي ايضا رواية ايضا من السور يفسره حديثا معاذ رضي الله عنه يصلي بالشمس وضاحها ونحوها من السور - 01:20:27

قال ونحن من السور اقرأ باسم ربك هذه كلها ثبتت في حديث اقرأ بالشمس وضاحها وللليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى كذلك ثبت ايضا اقرأ سبح بربك الاعلى الشمس - 01:21:09

عليه الصلاة والسلام مصنف حديث معاذ رضي الله عنه انه ان معاذ صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة كلها عن بريدة واحد او حديثان محتمل حديث بريدة الاول هذا مختصر - 01:21:43

الثاني في قصة معاذ لكن الحديث الاول كان يقرأ في نقل من فعل النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ وفي الحديث الثاني من قول النبي عليه الصلاة والسلام وهذا من قوله وهذا من فعله - 01:22:17

وفي كلا الحديثين صلي بالشمس ضحى ونحوها من السور والاسناد واحد عن عبد الله بريدة عن بعض الرواية تختصره متقدمة الذي يقع احيانا في بعض الروايات يكون الحديث مثلا ما ينقله بالقول وان كان المعنى - 01:22:37

السنة لا يظر انما اثبت يعلم ان هذا من قوله هذا من فعله والذي فيه قصة يكون اثبت قد يكون والله وهذا اقرب والله اعلم انها حديثان اطلع على امرئين - 01:23:10

وهو انه عليه السلام كان يقرأ وكان يأمر بذلك قصة معاذ الصححين هنا ذكر مصنف رحمه رواية وفيه ان والمعروف انه قرأ فيها اي سورة البقرة لهذا قالوا ان ذكر - 01:23:31

اقتربت الساعة انه وهم هذا قاله الحافظ ايضا ايضا في حديث صلي المغرب كان يصلی بهم المغرب هذا ايضا قيل انه وهم الساعة لكنها بصلة العشاء حجاب رأى بالبقرة - 01:23:59

في صلاة العشاء قيل لعله قرأ بصلة الركعة الاولى ثم قرأ بالبقرة في الركعة ولما رأى انه كبرت الصلاة فخرج رجل في الركعة الاولى خفف وقرأ واقتربت ان رجل اخر ايضا - 01:24:40

خرج في الركعة الثانية كما خرج رجل اخر في الركعة الاولى هذا فيه نظر هذا يبعد اليه بعض السراح في التكليف في الجمع بين الروايات بعضهم لا يقول لا يبالي ويهمج على - 01:25:10

والحديث ثابت يقع الوهم مثلا في تسمية السورة تسمية الصلاة هذا واقع ولا يضر في اصل الحديث كلمة من الحديث هذا يقع في رواية الروايات الصحيح حديث ثابت انما من تسمية الشوري تسمية - 01:25:28

الصلاه ولها القرب انه وهم صلي وذهب. في دلالة على انه لا بأس عند الحاجة من ان يخرج المصلي من الجماعة لكن هل يخرج من القدوة او يخرج من الصلاة - 01:25:50

يخرج من القدوة فيصلي وحده هذا هو الصحيح. قيل يخرج من الصلاة استدروا برواية مسلم خرج فسلم عن سفيان وقد انفرد من بينهم ولم يذكروا فسلم يذكر وسلم ثم ايضا من جهة المعنى التسليم لا يكون - 01:26:12

ما دام ما يحتاج الى القطع لانه ليس لحاجة يخرج من الصلاة يقطع قدوة لا يقطع الصلاة توصل لوحده وهذا هو ظاهر الاخبار الروايات في قصتي معاذ قولها شديدا. قول الشديد عند مسلم فسره ان نافقت - 01:26:36

احمد ايضا قال انه منافق قال انه منافق فاتى النبي فاعتذر اليه ان كنت اعمل في نخلة وقفت على الماء في الحديث عند احمد ايضا لما قال انه منافق ذهب الى النبي عليه السلام فوافق عنده - 01:27:09

معاذ الفتنة هنا يعني والله اعلم من الصلاة يفضي الى ماء المثال الصلاة اذا مله قد يكره هذا نوع فتنه يقع فيه يفتنه في عبادتهم بان يكرهوا الصلاة معه ولها قال - 01:27:36

عمر رضي الله عنه رواه البهقي عنه لا تبخلو الله الى عبادك يقوم احدكم يطيل الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام اصلي بالشمس وضحاها ونحن من السوء - 01:28:13

من نصف وجه وربما ذكر ما هو قال من هذه السور يدل على انه يعتني نعم وهذا رواه احمد واسناده كما تقدم باسناد الذي قبله قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلي الله عليه وسلم - 01:28:33

ثم يرجعوا فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه تأخر النبي صلي الله عليه وسلم ليلة قال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلي الله عليه وسلم - 01:29:18

ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة اعتزل رجل من القوم فصلى وقيل نافقت يا فلان طالما نافقت فاتى النبي صلي الله عليه واله وسلم فقال ان معاذ يصلى معك ثم يرجع لك يؤمننا يا رسول الله - 01:29:36

وانما نحن اصحابنا واضحة نعمل بایدینا وانه جاء يؤمننا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بکذا وكذا ثم ذكر

قول ابي الزبير وقول عمرو اراه قد ذكره - 01:29:56

قال رحمه الله وعن جابر وهذا في الصحيحين والجابر رضي الله عنه كان يصلي مع رسول اي العشاء جابر وجاءت ايضا ابي داود لكن هذه الرواية ايضا وهمرواية ايضا وهم - 01:30:20

نبه على عليه رحمه الله قد اعنتى بالمقام وذكر روایات ما يدل على انه محاربا وديثار هذا لا يضر كما تقدم لانه وهم بالصلة القصة محفوظة ومعروفة من الصحابة الصالحين - 01:30:44

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء اي صلاة الفرض صلتها فرضها سياتي الاشارة اليهم يصنف سوف يذكره وان نصلي بقومه يصلى بقومه تأخر النبي ليلة قال الصلاة - 01:31:09

العشاء فصلى معاذ لهذا الصلاة هذا هو الثابت في رواية البخاري وانت محارب الاندثار عند النسائي انه قال صلاة المغرب يدل على انه قال الصلاة لكن محفوظ انه قال صلاة العشاء - 01:31:35

صلى معاذ مع النبي وسلم ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة هذا يبين انهم علموا انه لما افتتح البقرة علم انه سوف يقرأها كاملة وان هذا المعهود منهم رضي الله عنه انه اذا - 01:31:57

فتح السورة ولهاذا لما افتتح البقرة علم هذا الصحابي انه سوف يؤتي لهاذا اعتزل على انهم ولهاذا فاعتزل اذا نافقت عليه الصحابة من الفقه البصيرة من الشرع والدين حتى انه اجتهد في هذا الامر - 01:32:16

ووقع في نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوافق ربما لم اشعر بهذا الذي حصل له لم يعلم به فصلى فاتى النبي سلم يصلى معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله - 01:33:01

على فضل علمه ولهاذا كان جابر يصلى خلفه رضي الله عنه الا انه وانما نحن اصحابنا واضح نعمل بآيديينا انه جاء يومنا فقرأ سورة البقرة وان لم يكن هذا محrama - 01:33:34

فتنة بعض الناس ولهاذا انكر عليه ثم قال اقرأ بهذا كما تقدم سبح اسم ربك الاعلى قال ابو زيد فذكرنا لعمرو وهو ابن دينار قال اراه ذكره وانصرف اراد ان يتباهى على رواية زيادة ابي الزبير لكنها ثابتة ايضا في الصحيحين - 01:34:01

والضحى كذلك ايضا رواية من افراد مسلم قال عمرو نحو هذا نحو ما ذكر ابي الزبير قال عمرو نحو قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرا ف قال اراه فذكره - 01:34:48

وقال مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وزاد في قول ابي الزبير والشمس وضحاها والضحى وفيه قال عمرو نحو نحو هذا يعني ما نقل عن ابو الزبير - 01:35:18

مثل ما تقدم ان السور التي يشبهها مثل ما قال واصبهاتها من السور. نعم ولم يذكر البخاري قول ابي الزبير وقال في رواية وامرها بسورتين من اوسط المفصلين قال عمرو لا احفظهما وله من غير رواية عمرو - 01:35:33

فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس والليل اذا يغشى وفي رواية له اقرأ فذكرها وفي رواية لمسلم واقرأ باسم ربك وله ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة - 01:35:55

ولم يقل البخاري تلك وله في نسخة الصلاة المكتوبة. وفي رواية للشافعي والبيهقي يصلتها لهم هي له تطوع وله مكتوبة العشاء قال الشافعي هذه الزيادة صحيحة وصحبها البيهقي والجمع بين حديث بريدة وجابر في قصة معاذ انهمما واقعنان. نعم - 01:36:11

الرحيم ولم يذكر البخاري قول ابي الزبير لكنه رواه البخاري وامرها بسورتين من وسط مفصل قال احفظهما لانها عند البخاري وفي رواية اقرأ له اقرأ فذكرها يعني يقرأ بهذا وكذا فذكرها - 01:36:36

الولايات المسلمة اقرأ باسم ربك ايضا هذى الواحدة مسلم مثل ما تقدم انه قال والظحي عند مسلم. ولو ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة في صلاة العشاء ولم يقل البخاري تلك - 01:37:17

الصلاه لكن المراد تلك الصلاه وهي صلاه العشا لانه صلى مع النبي العشاء هو صلى به تلك الصلاه البخاري البخاري يراجع يراجع يراجع لكنني رواها ايضا محارب الاندثار وله في نسخة الصلاه المكتوبة - 01:37:32

تلك الصلاة وله في نسخة الصلاة المكتوبة الذي ينظر هذه الرواية يعني مكتوبة عليه لانه يصلى هو الصلاة المكتوبة الواجبة عليه لانه فيما يظهر انه كان يصلى مع النبي الفرض - [01:38:23](#)

ولهذا عقب المصنف يصلحها لهم له تطوع ولهم مكتوبة مكتوبة هذا يفسر انه المكتوبة اي عليهم ما هو فقد صلى المكتوبة وكذلك عبد الرزاق ايضا كلهم رووا الرواية قال هي له تطوع ولهم فريضة - [01:38:48](#)

في طريق ابن جريج عن عامر ابن دينار جابر اسناد عظيم اثبت قدموها جو من اهل العلم على ابن عبيدة وامثاله اكبر منه وجاء عند عبد الرزاق انه صرح عن تدريسه قليل رحمه الله - [01:39:19](#)

عند عبد الرزاق انه قال كما تقدم النبي عليه السلام قال هي له تطوع ولهم فريضة صريح ان المكتوبة في حقهم وفي حقه تطوع الشافعي للزيادة الصحيحة هذه الزيادة الصحيحة وهي زيادة هي له تطوع لهم مكتوب - [01:39:51](#)

صحح البهقى قصة معاذ انهم واقutan بريدة في اقتراب الساعة قربت الساعة وهذا الحديث فوائد كثيرة ومن اظهر الفوائد فيه رحمه الله في اخر وهي ولا هم فريضة يجوز ان - [01:40:27](#)

الشافعى والصواب وادلة كثيرة لا يضر الجمهور قالوا انه النية هل يضر اختلاف النية عن اختلاف النية ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام - [01:40:59](#)

صلى صلاة الخوف باصحابه الرکعتین ادى الفريضة الیس كذلك؟ ثم صلی بالطائفۃ الاخری رکعتین. اشتکوا في حق الطائفۃ الثانية وفي حق النبي نافلة انما الذي يؤثر هو المخالفۃ قال انما جعل يؤتم به - [01:41:36](#)

اذا كبر فكبـر ابـي هـرـيـرـة عـائـشـة وـقـال فـي حـدـيـث اـبـي هـرـيـرـة فـي الصـحـيـحـيـن انـمـا جـعـل الـاـمـام ليـتمـ بـه المـفـسـرـ هـذـا بـيـنـ ان موـافـقـة الـاـمـام او الـلـاتـفـاقـ معـ الـاـمـام يـكـونـ مـتـابـعـتـيـ - [01:42:06](#)

مخالفة له تكون في في هذا الباب الله اعلم - [01:42:40](#)